

21658 - هل يؤجر المسلم على ما ينفق في البنيان

السؤال

هل يؤجر المرء على نفقة البناء ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أما إن كل بناءٍ وبالٍ على صاحبه إلا ما لا ، إلا ما لا ، يعني : ما لا يد منه .

رواه أبو داود (5237) وابن ماجه (4161) .

والحديث : صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (2830) .

عن خَبَّاب بن الأرت قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب - أو قال : في البناء - .

رواه الترمذي (2483) وابن ماجه (4163) .

والحديث : صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (2831) .

قال الشيخ الألباني :

واعلم أن المراد من هذا الحديث والذي قبله - والله أعلم - إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشبيده فوق حاجته ، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلّة وكثرة ، ومَن يكون مضيافاً ، ومن ليس كذلك ، فهو من هذه الحثيثة يلتقي تماماً مع الحديث الصحيح " فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان " .

رواه مسلم (6 / 146) وغيره ، وهو مخرَج في " صحيح أبي داود " .

ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره :

" وهذا كله محمول على ما لا تمسّ الحاجة إليه مما لا بدّ منه للتوطن ، وما يقي الحرّ والبرد " .

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أنّ في البناء كله الإثم ! فعقّب عليه الحافظ بقوله :

" وليس كذلك ، بل فيه التفصيل ، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم .. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر ، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني ؛ فإنه يحصل للباني به الثواب ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم " .

" السلسلة الصحيحة " (حديث رقم 2831) .